



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



السنة الثالثة مالية

قسم العلوم المالية والمحاسبية

الفوج :

الاسم واللقب :

إمتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأعمال

السؤال الأول : عرف المصطلحات التالية : (05 ن)

1/ القانون التجاري :

.....

2 / شركة التضامن :

.....

.....

3/ شركة المحاصة :

.....

.....

4/ التوصية بالأسهم :

.....

.....

5/ شركة المساهمة :

.....

.....

السؤال الثاني : ما هي خصائص القانون التجاري ؟ (02 ن)

.....

.....

.....

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأعمال

الجواب الأول : تعريف المصطلحات التالية : (05 ن)

1/ **القانون التجاري**: يعرف القانون التجاري بأنه " فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

2 / **شركة التضامن**: شركة التضامن باعتبارها على رأس قائمة فئة شركات الأشخاص والقواعد القانونية المطبقة عليها هي ذاتها المطبقة على سائر الفئة مع شيء من التمايز.

3/ **شركة المحاصة**: هي شركة قائمة على الاعتبار الشخصي ووجوب توافر الثقة بين الشركاء، إلا أنها تتسم بكونها لا تكسب شخصية معنوية، فإذا ما تعامل شريك مع الغير لصالح الشركة.

4/ **التوصية بالأسهم** : تتألف شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء: -شركاء متضامنون : لهم خصائص الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون (حملة الأسهم): لهم خصائص الشركاء في شركة المساهمة .

5/ **شركة المساهمة** : هي النموذج الأمثل لشركات الأموال على الإطلاق، والقواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة هي ذاتها التي تخضع لها سائر شركات الأموال، والخاصية المحورية لشركة المساهمة هي إنقسام رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

الجواب الثاني : خصائص القانون التجاري ؟ (02 ن)

يتميز القانون التجاري بخاصيتين هما:

1/ **السرعة** : تتميز العمليات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بالسرعة في إبرام العقد وتنفيذه، فقد يتم التعاقد عن طريق الهاتف أو الإنترنت ذلك أن البطء والتردد في التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة على مستقبل التاجر .

2/ **الإئتمان**: يقصد بالإئتمان تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية، لهذا نجد أن عامل الثقة يشكل ركن أساسي في العمليات التجارية، وبهذا يساهم الإئتمان في إستمرارية تدفق السلع وتداولها، مما يؤدي إلى تراكم وزيادة الأرباح.

الجواب الثالث : أذكر مصادر القانون التجاري ؟ (04 ن)

- المصادر الرسمية للقانون التجاري :

1- **التشريع** : يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في الجزائر، وذلك وفقا المادة 01 مكرر من القانون التجاري الجزائري، والذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة.

2- **العرف** : نشأ العرف في البيئة التجارية، والتي تعتبر قواعد عديدة من صنع التجار وتعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي، والعرف المصدر الثاني للقانون التجاري.

3/ **الشريعة الإسلامية** : تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثالث للقانون التجاري في الجزائر، والمقصود بالشريعة الإسلامية القواعد والأحكام المستندة من القرآن والسنة النبوية والقياس والإجماع،

4/ قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة : يقصد بها ترك القواعد التي يمكن أن توضع بحكم الحالات التي لا يجد لها القاضي حلا سواء في التشريع أو العرف أو الشريعة، حيث يتم قياس مدى إقتراب القانون الوضعي إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

- المصادر التفسيرية

1- القضاء : من خلال التطبيق يفسر القاضي ويحدد ويضيف أحيانا إذا كانت القاعدة القانونية غامضة أو ناقصة .

2- الفقه : يسعى الفقه إلى إقناع ومساعدة القاضي في استخلاص القاعدة القانونية وشرح وإيضاح ما غمض من نصوص .

الجواب الواجب : ما هي أركان لعقد الشركة ؟ (05ن)

أولا: الأركان العامة لعقد الشركة:

1/ ركن الرضا : يتألف من: - توافق إرادتي المتعاقدين بين إيجاب و قبول.- توافر الأهلية في المتعاقدين- خلو الرضا من العيوب المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه.

2/ ركن الأهلية : حتى يتمتع الشخص بالأهلية يجب توفر شرطان وهما: بلوغ سن الرشد 19 سنة و خلو الأهلية من العوارض .

3/ ركن المحل : المحل هو موضوع عقد الشركة، وتوافر هذا الركن بأن يكون المحل مشروعاً، أي غير مخالف للقانون.

4/ ركن الشكلية: لزوم إفراغ عقد الشركة في عقد مكتوب (المادة 418 ق.م)، وبالنسبة لشركات التجارة يجب أن يكون العقد رسمي لدى الموثق، زيادة على إجراءات الشهر (المادة 545 ق.ت).

ثانيا: الأركان الخاصة لعقد الشركة:

1/ تعدد الشركاء: الشركة عقد بين شخصين أو أكثر.

2/ تقديم الحصص: يكون التعاقد في الشركة بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو من عمل.

3/ نية الاشتراك : ينطوي هذا الركن على إتجاه إرادة المتعاقدين في الشركة إلى إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر الناجمة.

الجواب الخامس: ما الفرق بين الشركات التجارية والشركات المدنية؟ (04ن)

إن التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية وفق معيارين إثنين هما:

1/ المعيار الموضوعي : وهو تبعاً لموضوع وغرض الشركة فإن كان يتعلق بـ: أعمال مدنية اعتبرت مدنية، أما إذا كانت أعمال تجارية اعتبرت شركة تجارية.

2/ المعيار الشكلي : إذا اتخذت الشركة شكلاً من أشكال التالية اعتبرت تجارية حتى ولو كان موضوعها مدنياً، والأشكال هي:- شركة تضامن - شركة التوصية البسيطة- شركة المساهمة - شركة ذات المسؤولية المحدودة.